تجاوزهم

التي يتعين ان يعتنا بتحقيقها وتحريرها وقفنا العدد لذلك واعقاله
ابن وذكرا بمنتنا للمعا لعين اذ له اخرى لكنهم يبسطوا الجواب عنها كما تقدم ذكرها
وقد استوعبنا في المجموع مع بسط الاستدلال للمذهب فراجعه لنعرّ
تاخير الحج عن اول سني الامكان انما يجوز بشرط العزم عليه كما في
تاخير الصلاة عن اول وقتها الا السبكي وجعلهم الحج من الواجب الموسع
مجاز والتحقيق انه ليس منه لان الذي يعلم المكلف سعته بحيث
يسوغ له تاخيره عن اول الوقت الى ثانيه وما كان اخره اخر
العمر لا يتحقق فيه ذلك فتسميتهم بذلك مجاز لمشابهته له انتهى
وفيه نظر بل هو منه وقوله لا يتحقق فيه ذلك ممنوع لانه نفسه
قاله اخذا من كلام مهم اذا سئلت عن تاخيره فقل موسع بانه
فيما قبل السنة الاخيرة لكن كل سنة يحتمل ان تكون الاخيرة
وانما يتحقق الجواز في سنة القضاء زمن الامكان في التي بعدها
ايضا وبهذا التقرير يعلم انه يتحقق فيه جواز التاخير عزما والوقت
فهو من الواجب الموسع حقيقة وتضييقه امر عارض فلا ينظر
اليه قوله فله التاخير ما لم يخش العضب اي او الموت
كما قاله الروياني وغيره او هلاك ماله او يجتمع عليه مع حجة الاسلام
حجة قضاء لوجوبه فورا ولوجوب تقديم حجة الاسلام او ينذر حجا
في سنة كذا غير حجة الاسلام ويكفي في العضب قول عدلي طب او معرفة
نفسه كما مر وقول بعض المتاخرين تختص تعبير الاصحاب بخشية
الموت او العضب انه لا يتوقف على غلبة الظن اذ لا يلزم فيها
ذلك فيه نظر بل الاوجه انه لابد من غلبة الظن اذ الاصل جواز
التاخير حتى يغلب على الظن ما يقتضي خلافه قوله وقال مالك
اي في رواية ذكرها القاضي عياض وغيره من المغاربة قوله
وابو حنيفة فيه نظر لما قيل انه لا نص له فيه وانما هو قول جمهور
اصحابه منهم ابو يوسف وتخالف بان الماخوذ من قواعد امامهم
نسبته

٦٥

نسبته اليه على خلاف ما ذكروه فان المخرج هل ينسب للشافعي رضي
الله عنه اولا وينبني تعجيل الحج خروجا من الخلاف ولخبر عجلوا قبل ان لا
تحجوا رواه جماعة وورد من طرق ضعيفة يفيد مجموعها حسنه
بل صح عن عمر رضي الله عنه وشكله لا يقال من قبل الراي كما يعلم من تنبيهاتي لذلك
في محله فيكون في حكم المرفوع ومن ثم افتيت بانه صحيح وهو محمول عند
العلماء على الزجر والتغليظ او على المستطيع قوله ثم عند التاخير
فان متنا انه مات عاصيا على الاصح لتفريطه اي لو عضب
فيتبين بعد عضبه فسقه في السنة الاخيرة من سني الامكان
وفيما بعدها الى ان يحج عنه فيجب عليه الاستنابة فورا كما مر وكذا
يجب الفور على وارث الميت ونحوه كما مر وانما يستقر الوجوب
بموت من وجب عليه الحج بعد نصف ليلة النحر ومضي امكان فعل بقية
الطواف ان امن في السير له ليلا وكذا السعي لكن اذا لم يكن
فعله قبل الوقوف بان دخل الناس اي قافلة اهل بلده فيما
يظهر فان لم يحجوا تلك السنة اعتبرت عادتهم ويحتمل ان المراد
كل الحجيج الى مكة حال الوقوف او قبله بزمن لا يسعه مع طواف
القدوم وكذا الحلق او نحوه كما ذكره الاسنوي كابن الرفعة
واعترض بانه يتأتى فعله حال سيره لكن من غير مكث فلا يحتاج
الى ان يقدر له مضي زمان وهو اعتراض حسن وقد يجاب عنه
بان ذلك خلاف الغالب وفيه من العسر والمشقة ما لا يخفى فكان
الانسب اعتبار زمنه كما قالاه وعليه فالمراد بزمنه ما يسع ثلاث
سفرات وحينئذ فيقوى الاعتراض وكذا رمي جمرة العقبة
كما قاله البلقيني ووجهه ان له دخلا في التحلل فاحتاج على غيره
من الواجبات لمشابهته للركن فسقط ما اعترض به الاسنوي
عليهما والطاهر فيه ولا يستقر بتلف ماله بعد الحج قبل امكان رجوع القافلة
اي قافلة اهل بلده فيما يظهر نظير ما مر اي مضي زمن
يسعه في العادة الغالبة فسقط ما قيل هل المراد كلهم او بعضهم